المحاضرة التاسعة

اركان الجريمة

أولا- الركن المادي

يقصـد بالركن المادي للجريمة هو السـلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسـه الحواس وهو ضـروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة.

مما يترتب عليه ألا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها.

وفي ذلك تقول المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي معرفة الركن المادي للجريمة بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

وللركن المادي عناصـر ثلاثة هي: **السـلوك الإجرامي** و**النتيجة الضـارة** و**علاقة السـببية** بين السلوك والنتيجة.

ويراد **بالسـلوك الإجرامي** هو النشـاط المادي الخارجي المكون للجريمة، وبالتالي فلا جريمة من دون سـلوك، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشـهوات، ويختلف هذا النشـاط من جريمة الى أخرى.

فهو في القتل يتمثل في فعل ازهاق الروح وفي السرقة في فعل الاختلاس وفي الضـرب والجرح في فعل المسـاس بسـلامة الجسـم وفي السـب في فعل اسـناد الأمور المشـينة وفي الحريق في فعل اشعال النار.

وقد يكون السـلوك الإجرامي نشـاطا ايجابيا أي ارتكابا، ويتحقق عند قيام امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذا امتنع عن القيام به، كامتناع الشـاهد عن الحضـور امام المحكمة لإداء الشـهادة والامتناع عن تقديم بيان الولادة او الوفاة الى السـلطات المختصـة. ويتمثل النشاط الإجرامي في العمل، وذلك فيما إذا استخدم الفاعل فيه أجزاء من جسمه كان يستعمل يده في القتل أو الضرب أو السرقة أو التزوير.

وقد يتمثل هذا النشـــاط في القول أو الكتابة أو ما اليها كالصـــور والرموز كما هي الحالة في جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار وغيرها، كما قد يتمثل بالإشارة فيما إذا دلت الإشارة على معنى، كما هي الحالة في جرائم القذف والسب أيضاً.

وقد يبدو في بعض الجرائم ظاهريا أن لا وجود لهذا النشـــاط الخارجي (الســـلوك الاجرامي). فالقانون يعاقب على من وجدت عنده، بلا سـبب قانوني موازين او مكاييل او مقاييس مزودة او غير ذلك من الآلات غير المضـــبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس، كما يعاقب من وجد في محل تجارته شيء من المأكولات او المشروبات التالفة او الفاسدة.

والحقيقة أن للفاعل نشـاطا إجراميا خارجيا في هذه الجرائم أيضـا، وهو يتمثل فيما يتوسـل به الحائز حتى يجوز هذه الأشـــياء أو امتناعه عن إخراجها من محل تجارته بعد علمه بوجودها فيه. ويراد **بالنتيجة الضـارة** هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي الواقعي كأثر للسـلوك الإجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة أو حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية.

مما يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين: أحدهما **مادي**، وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر **قانوني** وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون.

ففي **جريمة القتل** تكون النتيجة الضـــارة هي الوفاة وهي عدوان على الحق في الحياة، وفي **جريمة الســـرقة** تكون النتيجة الضـــارة انتقال المال الى حيازة الجاني وهو عدوان على الحق في الحيازة.

والنتيجة الضارة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقق الركن المادي فيها إذا هناك جرائم يتحقق ركنها المادي وبالتالي تتحقق هي بمجرد حصـول السـلوك الاجرامي فيها دون حاجة لوقوع نتيجة ضـارة كالجرائم السـلبية، حيث تتحقق بمجرد تحقق الموقف الســلبي من قبل الجاني كامتناع القاضـــي عن الحكم بالدعوى وامتناع الشـــاهد عن الحضور امام المحكمة لأداء الشهادة وغيرها وجريمة حمل السلاح بدون إجازة.

ويراد **بالعلاقة السـببية** هي الصـلة ما بين السـلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضـارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة.

وللسببية أهمية كبيرة فهي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه ومن دونها لا قيام للجريمة، وبالتالي فإن مرتكب السـلوك لا يسـأل إلا عن شـروع في الجريمة إذا كانت الجريمة

عمدية، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فلا يســـأل إطلاقا عنها لأنه لا شـــروع في الجرائم غير العمدية.

ما هو المعيار لتحقق علاقة السببية لبن السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية؟

تبرز أهمية وجود معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية حينما تساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى، عندئذ يثار تساؤل عما إذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية أو يتركها قائمة.

كما لو أطلق **أحمد** عيارا ناريا على **محمود** فأصـــابه بجروح خطيرة، ثم مات **محمود** لأن الطبيب ارتكاب خطأ فاحشا أو خطأ يسيرا أثناء علاجه أو لأن **محمود** قصر في العناية بجروحه أو عهد بالعلاج الى **حميد** الغير مختص أســاســا بأعمال الطب أو لأنه **محمود** أصـيب بمرض نتيجة عدوى من شـخص آخر أو لأن المسـتشـفى التي نقل اليها **محمود** للعلاج تعرضـت للاحتراق فمات **محمود** في هذا الحادث أو أن عدو **لمحمود** انتهز فرصة عجزه بسبب الإصابة فاجهز عليه.

فهل في هذه الأمثلة تبقى علاقة السـببية قائمة بين إطلاق الرصـاص والوفاة؟ أم أن تدخل أســـباب أخرى بينهما فيمنع من تحققها؟ بمعنى آخر هل تتوافر علاقة الســـببية بين الســـلوك الإجرامي والنتيجـة الجرميـة لمجرد كون الســـلوك الإجرامي عاملا من بين العوامل التي أحدثت النتيجة أم أنه ينبغي لذلك أن يثبت أنه عامل متميز بأهميته قياســا لهذه العوامل بحيث يثبت قدرا معينا من الأهمية في مساهمته في إحداث النتيجة الجرمية؟

للإجابة عن هذا السؤال ظهرت عدة نظريات أهمها: -

١- نظرية تعادل الأسباب

وتقرر هذه النظرية المسـاواة بين جميع العوامل التي سـاهمت في إحداث النتيجة الجرمية، مما يعني قيام علاقة السببية بين هذه العوامل وبين النتيجة، وتطبيقا ذلك ينبغي القول بأن علاقة السببية تقوم بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية إذا ثبت أن هذا السلوك كان عاملا مسـاهما في احداثها ولو كان نصيبه في المساهمة محدودا، بأن شاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الأهمية.

مما يترتب عليه أنه إذا سـاهمت مع سـلوك الجاني عوامل طبيعية كضـعف صـحي أو مرض كان المجني عليه يعانيه ســابقا، فعلاقة الســببية تظل قائمة بين هذا الســلوك والنتيجة. وكذلك إذا ساهمت معه عوامل أخرى، كخطأ المجني عليه أو نشاط مجرم آخر أتجه الى نفس النتيجة، بل أكثر

من ذلك العوامل التي تتدخل في التسلسل السببي لا تحول دون القول بتوافر هذه العلاقة. فخطأ الطبيب المعالج وإن كان فاحشا أو إصابة المجني عليه بمرض لاحق أو احتراق في المستشفى الذي نقل إليه كل ذلك لا ينفي علاقة السببية.

ما هي حجة أنصار نظرية تعادل الأسباب في تبرير وجود العلاقة السببية؟ هناك **حجتان:**

الأولى– ومضمونها أن سلوك الجاني هو الذي أعطى للعوامل الأخرى قوتها السببية، إذ لولاه لكانت هذه العوامل عاجزة عن إحداث النتيجة، الأمر الذي يبرر اعتبار سلوك الجاني سببا للنتيجة، إذ لا مبرر بأن تمتاز عليه العوامل الأخرى فتستأثر في النتيجة.

الثانية– ومضمونها أنه ما دامت جميع العوامل لازمة لإحداث النتيجة فهي إذن متساوية في لزومها لوجود النتيجة الجرمية الأمر الذي يبرر اعتبار سلوك الجاني سببا للنتيجة.

ما هو المعيار الذي أعتمده أنصار هذه النظرية لأجل تطبيقها عمليا؟

يتجسد هذا المعيار في أن **السلوك الإجرامي** يعد سببا في حدوث النتيجة الجرمية متى ما ترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة أو حدوث تعديل أيا كان فيها، كحدوثها في زمان أو مكان غير اللذين حدثت فيهما، أو اتخاذها صورة او نطاقا مختلفا.

مما يترتب عليه توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لمجرد كون السلوك واحد من عواملها ولو كان أقلها أهمية، وبالتالي فإن تدخل عوامل أخرى الى جانب سلوك الجاني ومساهمتها معه في إحداث هذه النتيجة لا ينفي علاقة السببية ولو كانت هذه العوامل شاذة **اللهم** إلا إذا ثبت أن السلوك الإجرامي لم يكن من بين عوامل النتيجة على الإطلاق.

كما لو أصاب الجاني ربان سفينة بجرح يسير لا يعوقه عن القيادة، ثم هبت عاصفة قلبت السفينة فهلك قائدها، أما إذا ثبت أن الجرح قد أعاق المجني عليه عن قيادة السفينة، فلم يستطع مقاومة العاصفة والنجاة بسبب وجود الجرح، فتكون علاقة السببية متوفرة بين فعل الإصابة السلوك الإجرامي والنتيجة ألا وهي الوفاة.

٢- نظرية السبب الملائم (الكافي)

تستبعد هذه النظرية فكرة تعادل الأسباب، وتنطلق من مفهوم مغاير تماما، وهو عدم تعادل الأسباب ولذلك فهي تقول: أن علاقة السببية لا تكون متوافرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، إلا إذا ثبت أن مقدار مساهمة السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة الجرمية يمثل بالنسبة للعوامل الأخرى **قدر** معينا من الأهمية، وهو أن السلوك كانت تكمن فيه وقت ارتكابه **إمكانية** إحداث النتيجة.

وتتحقق هذه الإمكانية إذا تبين أن السلوك المرتكب حسب **المجرى العادي المألوف للأمور** يتضمن اتجاها واضحا نحو إحداث النتيجة، أي انه صالح بحكم طبيعته لإحداث النتيجة الجرمية.

وهذا يقتضي أن نحدد **أولا أثر السلوك الإجرامي** وأن نختار **ثانياً** من بين العوامل التي التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية **العوامل العادية المألوفة** ونستبعد العوامل الشاذة، ثم نضيف أثر تلك العوامل الى أثر السلوك الإجرامي، ثم نتساءل عما إذا كان من شأن أثر السلوك الإجرامي تحريك قوانين الطبيعة التي تحدث النتيجة الجرمية.

فمثلا إذا أطلق **أحمد** على **محمود** عيارا ناريا فأصابه بجروح خطيرة، ثم نقل الى المستشفى حيث مات في حريق شب فيها، فإن علاقة السببية لا تعد متوافرة بين إطلاق الرصاص ووفاة **محمود**.

ولأثبات ذلك نحدد أثر إطلاق الرصاص ولا نضيف له أثر العامل الذي ساهم معه وهو حريق المستشفى، وذلك لأنه عامل شاذ وغير مألوف تدخل في مثل هذه الظروف، ثم نتساءل عما إذا كان من شأن **أثر** السلوك الإجرامي وهو أطلاق الرصاص، إحداث الوفاة حرقا وهي النتيجة التي حدثت فعلا.

ومن الواضح إن الإجابة على هذا التساؤل ستكون بالنفي، الأمر الذي يعني عدم الاعتراف بتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والوفاة، ولكن إذا مات **محمود** في المثال السابق لتقصيره في العناية بنفسه تقصيرا مألوفا لدى أي شخص أخر في مثل ظروفه، أو لخطأ الطبيب في علاجه خطأ يسيرا فإن علاقة السببية تعد متوافر، لأننا حينما نقارن أثر فعل اطلاق الرصاص بأثر التقصير أو الخطأ، وهي عوامل مألوفة في مثل هذه الظروف، نجد أن من شأن ذلك إحداث الوفاة عن طريق الإصابات التي حدثت ثم ازدادت جسامتها بعد ذلك بتأثير هذه العوامل المألوفة حتى انتهت الى الوفاة.

من كل ما تقدم نستنتج أن **نظرية السببية الملائمة** تقتضي اشتراك عاملان أو أكثر في إحداث النتيجة الجرمية وكان أحد العاملين مألوفا أو منتجا يصلح في العادة لإحداث مثل هذه النتيجة والآخر عارض أو غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لإحداث هذه النتيجة حتى وإن اشترك في احداثها أحياناً ظروف شاذة، فانه ينبغي استبعاد العامل العارض أو الشاذ واستبقاء العامل المألوف باعتباره مسئولا عنها.

ما هو موقف المشرع العراقي من علاقة السببية؟

تكلم المشرع العراقي عن علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات حيث قال: ((

١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لا حق ولو كان يجهله.

٢- أما إذا كان هذا السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة ألا عن الفعل الذي ارتكبه)).

إذن القاعدة العامة وفقا **للفقرة الأولى** من هذه المادة هي أن مساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء كانت هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك الإجرامي وسواء علم بها الجاني أم لم يعلم بها.

مما يعني أنه يكفي بحسب هذا النص، لتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية أن يكون **السلوك الإجرامي** قد ساهم ولو بنصيب ما في إحداثها وساهمت معه عوامل أخرى بنصيب أكبر.

وهذا إقرار لمنطق نظرية تعادل الأسباب وتطبيقاتها العملية، لذلك نستطيع القول بأن المشرع العراقي يقر فيما يتعلق بالسببية **بنظرية تعادل الأسباب** ويأخذ بأحكامها.

حيث أكد على انتفاء علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية عندما يتدخل في التسلسل السببي **سبب طارئ**، **بشرط** أن يكون هذا السبب **كافٍ** لوحده لإحداث النتيجة الجرمية دون أن يكون للتسلسل الأول نصيب من المساهمة في إحداث النتيجة الجرمية، عندئذ لا يسأل الجاني صاحب السلوك الإجرامي إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

والسبب في ذلك هو أن السبب الطارئ بوجوده ينفي ما للسلوك الإجرامي من دور في إحداث النتيجة، ومن ثم تكون علاقة السببية طبقا لنظرية تعادل الأسباب، غير متوافرة بينهما، مثال ذلك أن

يصيب **أحمد محمود** بجروح خطيرة، ثم يذهب محمود الى بيته كما كان يفعل لو أنه لم يصب فيها، ثم يُجهز عليه أثناء نومه **حميد** الذي لا علاقة له **بمحمود** فيقضي عليه، أو يسافر بسفينة أو طائرة، كما كان يفعل لو أنه لم يصب، ثم تغرق السفينة أو تسقط الطائرة فيموت في جميع الحالات، هنا تنتفي علاقة السببية بين فعل الإصابة بالجروح ووفاة **محمود**، فحتى لو لم يرتكب هذا الفعل ما كان سيحول ذلك من حدوث النتيجة ألا وهي الوفاة.

بيد أن انتفاء علاقة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ليست بهذا الإطلاق وإنما ضيق المشرع العراقي من نطاق نظرية تعادل الأسباب في حالة واحدة، وهي حالة ما إذا كان **كفاية** السبب الطارئ لإحداث النتيجة **ليست مستقلة** كل الاستقلال عن السلوك الإجرامي، بل يشترط ارتكابه من الجاني، بحيث يكون لارتكاب السلوك الإجرامي دوره الواضح في تهيئة الظروف الزمانية أو المكانية أو غيرها لإنتاج هذا السبب الطارئ **تأثيره**، وما كان ينتج هذا التأثير وما كانت النتيجة تتحقق لولا وقوع السلوك الإجرامي.

إذن في هذه الحالة بالذات تقرر نظرية تعادل الأسباب قيام علاقة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، ومثالها حال ما إذا أصاب **أحمد محمود** بجروح فنقل الى مستشفى لعلاجه، فهلك في حريق شب في المستشفى أو مات من جراء حادث تعرضت له سيارة الإسعاف لنقله الى المستشفى، فإن **السبب الطارئ** وهو الحريق أو الحادث الذي تعرضت له سيارة الإسعاف لم يكن مستقلا بشكل كامل عن السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة الجرمية بل كان مشروطا بارتكابه.

فتطبقا لنظرية تعادل الأسباب، يشترط لانتفاء علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية أن يتدخل في التسلسل السببي **سبب طارئ** وأن يكون مستقلا وكافٍ بحد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية.

بمعنى أن شرطي الاستقلال والكفاية في السبب الطارئ أمرٌ ضروري لانتفاء علاقة السببية، مما يترتب عليه أن تحقق شرط الكفاية فقط دون شرط الاستقلال كما هو في المثالين المتقدمين لا ينفي قيام علاقة السببية تطبيقا لنظرية تعادل الأسباب بل هي قائمة ومتحققة، وهذا مخالف لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

نستنتج مما تقدم أن قانون العقوبات العراقي في مجال تحديده لقيام علاقة السببية اعتمد معيار نظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق من نطاقها، وذلك بأن قيد انتفاء علاقة السببية بين السلوك

الاجرامي والنتيجة الجرمية بشـرط **كفاية** السـبب الطارئ وحده لإحداث النتيجة الجرمية دون إضـافة شرط استقلال السبب الطارئ الذي تضيفه **نظرية تعادل الأسباب** الى شرط **الكفاية**.